



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

١٥٧/٢٢٦٥
١٤ تموز ٢٠٢٦

<u>ملخص عن الصفقة</u>	
وزارة المالية - مديرية المالية العامة	إسم الجهة الشارعية
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشارعية
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفقة
شراء أحبار	موضوع الصفقة
تقديم أسعار	طريقة التلزم
قرطاسية	نوع التلزم
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية)	ضمان العرض
١٠% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
١١٨ يوما	مدة صلاحية ضمان العرض
السعر الإجمالي الأدنى	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
ثلاثة أشهر	مدة التنفيذ
دولار أمريكي	عملة العقد





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: موضوع الصفقة

- تُجري وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم شراء أحبار وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.

مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢: مستند النزاهة
- الملحق رقم ٣: جدول المواصفات والكميات
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: بيان بصاحب الحق الاقتصادي

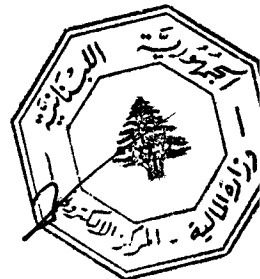
- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

العارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية (١٠) بالمئة المذكورة في (المادة ١٦) أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
٢. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويستوفي على التصريح رسم طابع مالي مقطوع بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل./ مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة وفقاً للمادة ٦٦ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (مرفق ربطاً الملحق رقم (١)).
٣. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
٤. يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض ومستوفياً لرسم الطابع المالي بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل./ مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢. نسخة عن دفتر الشروط مصدقة طبق الاصل من المركز الإلكتروني.
٣. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
٤. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٥. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
٦. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٧. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
٨. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٩. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
١٠. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

١١. ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
 ١٢. يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصال على إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي، وأنه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
 ١٣. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للاصول (الملحق رقم ٢)
 ١٤. تصريح بأصحاب الحق الإقتصادي (الملحق رقم ٥).
 ١٥. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
 ١٦. أفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
 ١٧. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض أو من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل، الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
 ١٨. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية أو جواز سفر) لأصحاب (أصحاب) الحق الإقتصادي.
- (يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم بإستثناء براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة المصدقة سنة واحدة).

في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:

١. أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
٢. أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
٣. أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
٤. إضافة إلى الشرطين أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٤) ويتضمن السعر الفردي والإجمالي (بالدولار الأمريكي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح

أولاً: دفتر الشروط

١. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم.
٢. يُمكن لمديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني، في أيّ وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأيّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منه أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن يعدّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل مُلزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وُجد.
٣. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمّن نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة (٢٠) من قانون الشراء العام.
٤. إذا عقدت الجهة الشارية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمّن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تُقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١. يمكن للجهة الشارية، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٢. تُصحّح الجهة الشارية أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.





٣. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَنْ ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٤. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
٥. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة (٩) من قانون الشراء العام.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض

١. تُحدد مدة صلاحية العرض فترة (٩٠) يوماً تبدأ من التاريخ الذي يلي التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفِض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) مئة مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض مدة (١١٨) يوماً.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه تصديق الصفقة المحددة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة سنة، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر الى حين أيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انقضاء فترة سنة واطمام الاستلام الذي يجري وفقاً للاصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات

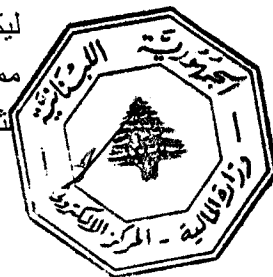
يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (...)
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات ثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

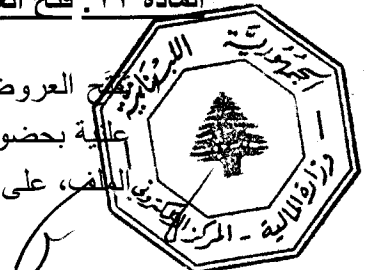
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين والوزام والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: لجان التلزم

١. تتولّى لجنة التلزم حصراً المنصوص عنها في المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة (المركز الالكتروني) للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام، يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة ١٢: فتح العروض

١. تتولّى لجنة التلزم المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحدّدة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

٢. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للجهة الشارية الحضور ودعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم.
٣. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية (تحدد هذه الآلية حسب طبيعة الصفقة):
- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
 - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس السعر الأدنى للصفقة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
٤. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم، تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: تقييم العروض

١. تُدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق العروض الإدارية.
٢. رهناً بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تُعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزم وفقاً للمادة (١٧) من قانون الشراء العام.
٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من البند الثاني من المادة (٢١) من قانون الشراء العام.
٤. تُرفض الجهة الشارية العرض:

- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة (٧) من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في دفتر الشروط؛
- في الحالات الطرفية المشار إليها في المادتين (٨) أو (٢٥) من قانون الشراء العام.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

٥. تُقِيم الجهة الشارعية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا، ولا يُستخدم أيُّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٦. تقوم الجهة الشارعية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتُضَع محضراً بذلك يُدرَج في سجلِّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: تُسَقِط الجهة الشارعية أهلية أيّ عارض في الحالات التالية

إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

المادة ١٥: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

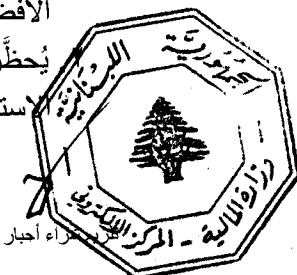
١. تستبعد الجهة الشارعية العارض من إجراءات التلّزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

- في حال قام العارض بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارعية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنَحِهِ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارعية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلّزيم.
- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يُدرَج كلّ قرار تتخّذه الجهة الشارعية باستبعاد العارض من إجراءات التلّزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة ١٦: الأنظمة التفضيلية

١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ // عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني تُحدّد السلع والخدمات الوطنية والشروط التي يجب أن تتوفّر فيها للاستفادة من هذه الأفضلية وفقاً لقواعد المنشأ.
- يُحظَر تضمين دفتر الشروط هذا أحكاماً تؤدي إلى استبعاد السلع المصنوعة في لبنان أو الخدمات الاستشارية والفكرية اللبنانية في حال وجودها بجودة ونوعية تقي بالمطلوب.





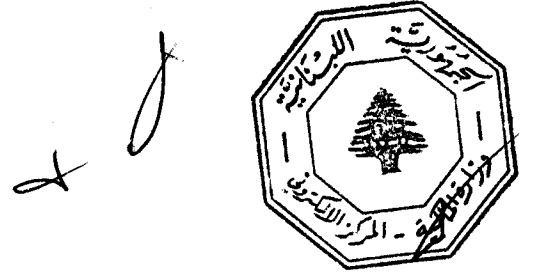
الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

المادة ١٧: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٨: السرية

تُراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارية وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء، ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نصّ القانون على ذلك أو أُمّرت به المحاكم المختصة.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

القسم الثاني

أحكام خاصة بموضوع الصفقة

مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يتعهد الملتزم بتسليم كافة الأحبار وفق (الملحق رقم ٣) إلى المركز الإلكتروني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالالتزام وهذه المهلة نهائية بما فيها أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي (٥ %) خمسة بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٥٠ %) خمسين بالمائة من قيمة العقد وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام ويصادر في جميع الأحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية الالتزام.

زيادة أو نقصان الكميات:

يحق للإدارة بناء لطلب المركز الإلكتروني خلال مدة التنفيذ زيادة كل كمية أو إنقاصها بنسبة تصل حتى (١٠ %) عشرة بالمائة، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الأسعار الإفرادية ذاتها.

موجبات الملتزم ضمن مدة ضمان حسن التنفيذ:

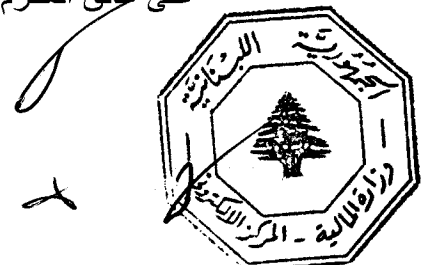
إذا تبين للمركز الإلكتروني خلال مدة الضمان (ضمان حسن التنفيذ) بعض الكميات المسلمة غير صالحة للاستعمال أو تقل جودة أو عددا عن العينة التي أرسى الالتزام على أساسها وفق (الملحق رقم ٣)، بادر المركز بإبلاغ الإدارة وبدورها تنذر الملتزم بوجوب إبدال هذه الكميات بمواد تنطبق على العينة خلال أسبوع من تاريخ تسلم الإنذار، وإن لم يفعل فرضت عليه غرامة نقدية قدرها ضعفا قيمة هذه المواد وحسم القيمة من أصل الكفالة أي ضمان حسن التنفيذ وإذا كانت غير كافية طلبت ملاحقته قضائياً.

الاستلام ودفع المستحقات:

يتم استلام الأحبار كل من المركز الإلكتروني ولجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم ويجري دفع قيمة العقد دفعة واحدة وذلك استناداً إلى سعر الصرف المعتمد لدى مصرف لبنان، ويكون الضامن هو ضمان حسن التنفيذ.

دفع الطوابع والرسوم:

١- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيه قيمة الضريبة على القيمة المضافة.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

٢- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي /٤/ أربعة بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم
تصديق الصفقة و/٤/ أربعة بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

تمديد مهلة التسليم:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة يتوجب عليه أن
يعرضها فوراً وبصورة خطية على المركز الإلكتروني ليصار إلى دراستها ورفعها إلى المرجع الصالح
لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ للقرار.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

القسم الثالث

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم:
 - تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة (٧) من قانون الشراء العام؛
 - يلغ الشراء بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٢٥) من قانون الشراء العام؛
 - يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الشراء العام؛
 - يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة (٨) من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥// خمسة عشر يوماً.

■ يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت، يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى ٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

■ يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
■ لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني باللتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.



[Handwritten signature]



■ في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢٠: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

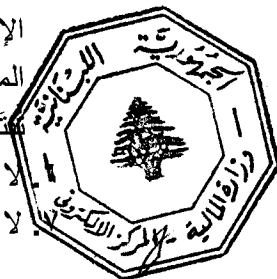
١. يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية؛
- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

- ٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدّم أي عرض و/أو قُدّمت عروض غير مقبولة.
- ٣. كما يُمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة (٨) من المادة (٢٤) من قانون الشراء العام.
- ٤. تلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مُطبّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمّنّها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.
- أن تكون الحاجة أساسية وملّحة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.
- أن يتضمّن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصّاً صريحاً بتقدّم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

- ٥. يُدرج قرار الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطّى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء، إضافةً إلى ذلك تُنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تُعمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة. لا تتحلّل الجهة الشارية، عند تطبيق الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين. لا تفتح الجهة الشارية أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

المادة ٢١: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

١. يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.

من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر:

- معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تُثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض؛
- طرق التصنيع ذات الصلة؛
- الحلول التقنية المختارة و/أو أي شروط مُواتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

٢. يُدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشارية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكلّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين، ويُبلّغ العارض المعني على الفور بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطاة ضمن قيمة العقد؛
- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من قانون الشراء العام؛
- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: تنفيذ العقد والاستلام

١. تُستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. تُذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
٣. يجري الاستلام وفقاً للمادة (١٠١) من قانون الشراء العام.

المادة ٢٥: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

١. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الانهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

■ إذا أصبح المُلتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- إذا صدر بحق المُلتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة (٨) من قانون الشراء العام.
- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة، في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.
- تحصى سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفّذة أو المواد المُدخّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشافاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة.
- تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة، وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتطع





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد

تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه استناداً إلى سعر الصرف المعتمد لدى مصرف لبنان.

المادة ٢٧: الغرامات

١. يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
٢. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٨: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: الإقصاء

١. إن الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:

- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

٣. تُبْلَغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصي، كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد.
٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعیدان للعارضين حق المشاركة.
٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستعانة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شوري الدولة.

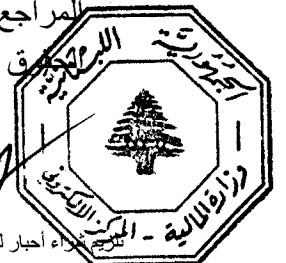
المادة ٣٠: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ٣١: إجان الاستلام

١. يجري الاستلام وفقاً للاصول.
٢. تُبين اللجنة في الاستلام ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافةً، وتثبتت في استلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم، يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انقضاء فترة سنة واطمام الاستلام الذي يجري وفقاً للاصول.
٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفّذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة، تُحدّد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وهيئة الشراء العام.
٤. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تُطبق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.
٥. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.
٦. على لجنة الاستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويُلاحق مسلياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة، كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر

المترتبة وقيمتها.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

٧. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أيّ مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة ٣٢: القوة القاهرة

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

١. الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاحتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
٢. الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
٣. الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
٤. الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
٥. أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٣٣: النزاهة

تُطبق أحكام المادة (١١٠) من قانون الشراء العام.

وزير المالية

ياسين جابر



د/





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

الملحق رقم ١

التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزم شراء أحبار

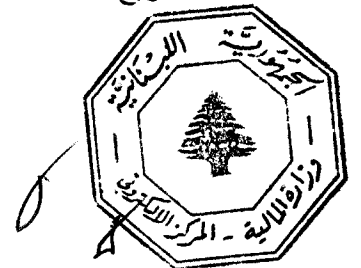
لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناه صاحب او احد اصحاب
وكيل المفوض بالتوقيع
المتخذ لي محل اقامة في ملك شارع
منطقة في بيروت
ومحل عمل في ملك شارع
رقم الهاتف في محل الإقامة
رقم الهاتف في محل العمل

أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تلزم شراء أحبار لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه ، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق رقم (٣) واتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام سنداً" للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

بيروت في

توقيع العارض



رسم طابع مالي بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل ل مليون ليرة لبنانية



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

الملحق رقم ٢
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
اسم الشركة: _____

نحن الموقعين أدناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 - ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 - ٤- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبلغ للعاملين، أو الشركاء، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 - ٥- لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.
- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل لفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.
- التاريخ: _____

الختم والتوقيع



الملحق رقم (٣)
جدول المواصفات والكميات

LOT 1: All Items must be original

Item	Description	QTY
1	Original Toner for HP LaserColor 4203 Black	6
2	Original Toner for HP LaserColor4203 Magenta	6
3	Original Toner for HP LaserColor 4203 Yellow	6
4	Original Toner for HP LaserColor 4203 Cyan	6
5	Original Toner for HP LaserColor 2600 Black	15
6	Original Toner for HP LaserColor 2600 Magenta	15
7	Original Toner for HP LaserColor 2600 Yellow	15
8	Original Toner for HP LaserColor 2600 Cyan	15
9	Original Toner for HP Color LaserJet 400 Black	45
10	Original Toner for HP Color LaserJet 400 Magenta	45
11	Original Toner for HP Color LaserJet 400 Yellow	45
12	Original Toner for HP Color LaserJet 400 Cyan	45
13	Original Toner for HP LaserJet M553dn Black	30
14	Original Toner for HP LaserJet M553dn Cyan	30
15	Original Toner for HP LaserJet M553dn Magenta	30
16	Original Toner for HP LaserJet M553dn Yellow	30
17	Original Toner for HP Color LaserJet M452NW Black	25
18	Original Toner for HP Color LaserJet M452NW Cyan	25
19	Original Toner for HP Color LaserJet M452NW Magenta	25
20	Original Toner for HP Color LaserJet M452NW Yellow	25
21	Original Toner for HP M254 Black	20
22	Original Toner for HP M254 Cyan	20
23	Original Toner for HP M254 Magenta	20
24	Original Toner for HP M254 Yellow	20
25	Original Toner for HP MFP 179 fnw Black	20
26	Original Toner for HP MFP 179 fnw Cyan	20
27	Original Toner for HP MFP 179 fnw Magenta	20
28	Original Toner for HP MFP 179 fnw Yellow	20
29	Original Toner for HP M281 Black	5
30	Original Toner for HP M281 Cyan	5
31	Original Toner for HP M281 Magenta	5
32	Original Toner for HP M281 Yellow	5
33	Original Toner for HP LaserJet 9000	10
34	Original Toner for HP M401	300
35	Original Toner for HP Laserjet M806 DN	20
36	Original Toner for HP Laserjet M605 DN	60
37	Original Toner for HP Laserjet M606	15
38	Original Toner for HP LaserJet Pro M402	60
39	Original Toner for HP LaserJet Pro M404	50
40	Original Toner for HP 1102	15
41	Original Toner for HP LaserJet Pro 4003 dn	300
42	Original Ink for HP Officejet Pro 7740 High Yield Set (Black,Magenta,Cyan,Yellow)	5
43	Original Ribbon for Epson DFX 9000	50
44	Original Ribbon for Epson LQ 680	300
45	Original Ribbon for Epson LQ 690	20
46	Original Ribbon for Epson LQ 2090	100
47	Original Ribbon for Epson LQ 2190	200
48	Original Toner for OKI B431d (12,000 pages)	50
49	Original Toner for OKI B432d (12,000 pages)	80
50	Original Drum for OKI B411/431/432/562(25K)	100
51	Original Toner/Drum for OKI B721/B731 (18K)	10
52	Original Ribbon for OKI ML 5791	200

رئيس الدائرة الإدارية
 حسن شحات
 رئيس اللجنة الإلكترونية
 جورج الساعود

53	Original Ribbon for OKI ML 4410 Black (15 million characters)	400
54	Original Toner for Canon Imageclass LBP 6030	300
55	Original Toner for Canon 8085/8105	10
56	Original Toner for Lexmark B2338	10
57	Original Ribbon for Genicom Cima 6180/ T6212,T6215,T6218	100

LOT 2: All Items must be original OR Compatible brand new and non-refilled and must hold a valid ISO 9001 and Iso 14001

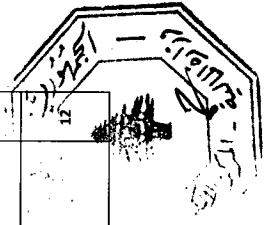
58	Original Or Compatible Toner for HP LaserColor CP 2025 Black	20
59	Original Or Compatible Toner for HP LaserColor CP 2025 Magenta	20
60	Original Or Compatible Toner for HP LaserColor CP 2025 Yellow	20
61	Original Or Compatible Toner for HP LaserColor CP 2025 Cyan	20
62	Original Or Compatible Toner for HP laserjet 4350	150
63	Original Or Compatible Ribbon for Compyprint 9100/9070	300

رئيس الدائرة الإدارية
حسن شمس

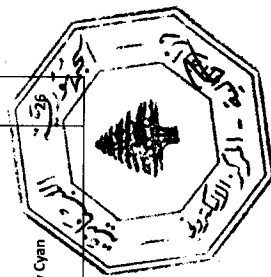
رئيس المركز الإلكتروني
جورج سعادود

الملحق رقم (4)
جدول الأسعار

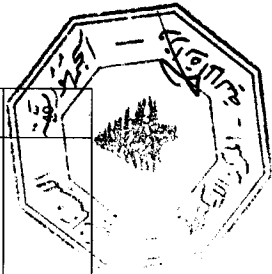
سعر إجمالي بالدولار		سعر إفرادي بالدولار		QTY	Description	Item
بالأحرف	بالرقم	بالأحرف	بالرقم			
				6	Original Toner for HP LaserColor 4203 Black	1
				6	Original Toner for HP LaserColor 4203 Magenta	2
				6	Original Toner for HP LaserColor 4203 Yellow	3
				6	Original Toner for HP LaserColor 4203 Cyan	4
				15	Original Toner for HP LaserColor 2600 Black	5
				15	Original Toner for HP LaserColor 2600 Magenta	6
				15	Original Toner for HP LaserColor 2600 Yellow	7
				15	Original Toner for HP LaserColor 2600 Cyan	8
				45	Original Toner for HP Color LaserJet 400 Black	9
				45	Original Toner for HP Color LaserJet 400 Magenta	10
				45	Original Toner for HP Color LaserJet 400 Yellow	11
				45	Original Toner for HP Color LaserJet 400 Cyan	12



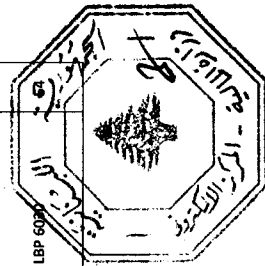
					30	Original Toner for HP LaserJet M553dn Black	13
					30	Original Toner for HP LaserJet M553dn Cyan	14
					30	Original Toner for HP LaserJet M553dn Magenta	15
					30	Original Toner for HP LaserJet M553dn Yellow	16
					25	Original Toner for HP Color LaserJet M452NW Black	17
					25	Original Toner for HP Color LaserJet M452NW Cyan	18
					25	Original Toner for HP Color LaserJet M452NW Magenta	19
					25	Original Toner for HP Color LaserJet M452NW Yellow	20
					20	Original Toner for HP M254 Black	21
					20	Original Toner for HP M254 Cyan	22
					20	Original Toner for HP M254 Magenta	23
					20	Original Toner for HP M254 Yellow	24
					20	Original Toner for HP MFP 179 fww Black	25
					20	Original Toner for HP MFP 179 fww Cyan	



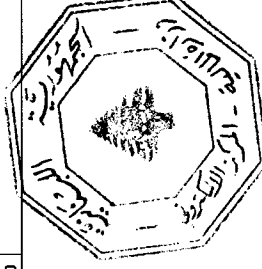
					20	Original Toner for HP MFP 179 fnw Magenta	27
					20	Original Toner for HP MFP 179 fnw Yellow	28
					5	Original Toner for HP M281 Black	29
					5	Original Toner for HP M281 Cyan	30
					5	Original Toner for HP M281 Magenta	31
					5	Original Toner for HP M281 Yellow	32
					10	Original Toner for HP LaserJet 9000	33
					300	Original Toner for HP M401	34
					20	Original Toner for HP LaserJet M806 DN	35
					60	Original Toner for HP LaserJet M605 DN	36
					15	Original Toner for HP LaserJet M606	37
					60	Original Toner for HP LaserJet Pro M402	38
					50	Original Toner for HP LaserJet Pro M404	39
					15	Original Toner for HP 1102	



					300	Original Toner for HP LaserJet Pro 4003 dn	41
					5	Original Ink for HP OfficeJet Pro 7740 High Yield Set (Black,Magenta,Cyan,Yellow)	42
					50	Original Ribbon for Epson DFX 9000	43
					300	Original Ribbon for Epson LQ 680	44
					20	Original Ribbon for Epson LQ 690	45
					100	Original Ribbon for Epson LQ 2090	46
					200	Original Ribbon for Epson LQ 2190	47
					50	Original Toner for OKI B431d (12,000 pages)	48
					80	Original Toner for OKI B432d (12,000 pages)	49
					100	Original Drum for OKI B411/431/432/562(25K)	50
					10	Original Toner/Drum for OKI B721/B731 (18K)	51
					200	Original Ribbon for OKI ML 5791	52
					400	Original Ribbon for OKI ML 4410 Black (15 million characters)	53
					300	Original Toner for Canon Imageclass LBP 6030	



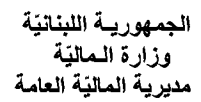
55	Original Toner for Canon 8085/8105	10				
56	Original Toner for Lexmark 82338	10				
57	Original Ribbon for Genicom Cima 6180/ T6212, T6215, T6218	100				
58	Original Or Compatible Toner for HP LaserColor CP 2025 Black	20				
59	Original Or Compatible Toner for HP LaserColor CP 2025 Magenta	20				
60	Original Or Compatible Toner for HP LaserColor CP 2025 Yellow	20				
61	Original Or Compatible Toner for HP LaserColor CP 2025 Cyan	20				
62	Original Or Compatible Toner for HP laserjet 4350	150				
63	Original Or Compatible Ribbon for Compyprint 9100/9070	300				
المجموع العام:						
الغربية على القيمة المضافة:						
المجموع العام مع الغربية على القيمة المضافة:						



رئيس الدائرة الإدارية
حسن شمس

رئيس المركز الإلكتروني
جورج كنعان عود

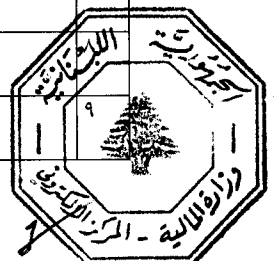
ختم وتوقيع المعارض



الجمهورية العربية السورية
مديرية المواصلات
مصرفية المواصلات
مصرفية النقل
وزارة المالية
١٨٨

منطقة التكليف: تاريخ انتهاء مهلة التصريح: اليوم الشهر السنة

مساهمون		شركاء		مؤسسة فردية أو مهنة حرة **	
الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢.

- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمنة من أرس مال الشركة.

- يذكر في حقل الصفة، وفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع..... الصفة..... رقمه الضريبي (في حال وجوده).....

التوقيع..... في/...../.....
اليوم الشهر السنة

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.
** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية
أو مهنة حرة.



عقد اتفاق

بين

فريق أول

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية

فريق ثاني

.....

المادة الأولى:

يتعهد الفريق الثاني بتأمين أحبار لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لدفتر الشروط رقم/ص ١ تاريخ .../.../..... ومحضر فض العروض المؤرخ في .. /.. /.... ولعروض الأسعار المرفق الذي تقدم بمبلغ إجمالي قدره\$/..... دولار أمريكي فقط لا غير.

المادة الثانية: مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يتعهد الملتزم بتسليم كافة الأحبار وفق (الملحق رقم ٣) إلى المركز الإلكتروني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالالتزام وهذه المهلة نهائية بما فيها أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي (٥ %) خمسة بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٥٠ %) خمسين بالمائة من قيمة العقد وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام ويصادر في جميع الأحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً" إلى حين تصفية الالتزام.

المادة الثالثة: زيادة أو نقصان الكميات:

يحق للإدارة بناءاً لطلب المركز الإلكتروني خلال مدة التنفيذ زيادة كل كمية أو إنقاصها بنسبة تصل حتى (١٠ %) عشرة بالمائة، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الأسعار الإفرادية ذاتها.

المادة الرابعة: ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) مئة مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدد صلاحية ضمان العرض مدة (١١٨) يوماً.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم الالتزام في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.



المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه تصديق الصفقة المحددة في شروط العقد وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة سنة، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما ترتّب من مخالفات أو غرامات أو ضرر الى حين أيفائه بكامل الموجبات. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انقضاء فترة سنة و اتمام الاستلام الذي يجري وفقاً للاصول.

المادة السادسة: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة السابعة: الاستلام ودفع المستحقات:

يتم استلام الاحبار كل من المركز الالكتروني ولجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتُقَدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم ويجري دفع قيمة العقد دفعة واحدة وذلك استنادا الى سعر الصرف المعتمد لدى مصرف لبنان، ويكون الضامن هو ضمان حسن التنفيذ.

المادة الثامنة:

يتوجب على الملتزم تأمين أحبار لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة – وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة في دفتر الشروط رقم/ص ١ تاريخ/...../.....

بيروت في

الفريق الأول

وزير المالية

الفريق الثاني

.....

